النجاح
مكتبة وطبع وتجليد
محمد التليلي
نهج الكنيسة عدد ١٦
بتونس

Princeton University Library
32101 062214943

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2007

Abū al-Saʿūd M L M,
al-ʿImādī,
1490-1574

رسالة

في الرياء والاستخفاف بالدين والجهر بالذكر
والتغني واللحن للعلامة المحقق
ابي السعود العمادى صاحب
التفسير الشهير المتوفى
سنة ٩٨٢ رحمه الله
ونفع بعلومه
ءامين

ما وجد على ظهر هذه الرسالة

وقد وجد على ظهر النسخة المطبوع عنها من تحرير العالم الفاضل الزكي المدرس الشيخ السيد محمد بن يوسف احد اعيان مدرسي الطبقة العليا بالجامع الاعظم جامع الزيتونة ما استفيد منه نسبتها للمؤلف المذكور ولاتمام الفائدة نقلناه بحروفه وهذا نصه

الحمد لله هاته الرسالة الحافلة للمولى ابي السعود العمادي خاطب بها صاحب الطريقة المحمدية كما صرح بذلك العلامة الخادمي فى شرحه على الكتاب المذكور حيث قال في مبحث الغناء ما نصه * واعلـــــم ان المولى ابا السعود العمادى قال فى رسالته التى ارسلها الى المصنف قد طالعت ايها الاخ رسالتك زاد الله اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغني واللحن في الاذكار اه ولا شك ان هذا الكلام هو طالع هاته الرسالة وقال

(Annexa) BP161 .2 .A282 1900z

عند الكلام على الصنف الثالث في اوقات الاذن ما نصه * وفي اخر رسالة ابي السعود الجهر بالذكر جائز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد محمد في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذكر على ما بينه في الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل لدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير والمعاونة وغير ذلك والحاصل ان الذكر والقراءة والصدقة سواء في حق الجهر والاخفاء وكون الاصل الاخفاء ان لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز الذكر بالجهر لزاد على مائة اه وهذا الكلام بعينه مذكور في اخر هاته الرسالة واذ قد صرح العلامة ابو السعود بجواز الجهر بالذكر وان الجهر افضل في بعض الاحوال فلا بأس ان نقيد هنا بعض ما تحرر عندي من المباحث المتعلقة بهذه المسئلة لمجرد التذكر والمراجعة ودونك ما نتلوه عليك قال العلامة الخادمي في الشرح المذكور بعد نقل كلام ابي السعود المتقدم ما نصه * اقول قد حررت رسالة في حق الجهر بالذكر فمن اراد تفصيله فليرجع اليها حاصله اختلاف الجواز ورجحانه وعدمهما باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات والاغراض اه وهو يفيد انه موافق لابي السعود في جواز الجهر بالذكر وان الافضلية مختلفة باختلاف الاشخاص والاحوال وقد قال بمثل ذلك محقق الحنفية مولانا خير الدين الرملي في فتاواه من باب الكراهية والاستحسان وخلاصة كلامه انه جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر بالذكر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والذكر في ملا لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فالاخفاء افضل حيث خيف الرياء او تاذى المصلين او النيام والجهر افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف

سمعه

سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط والتوفيق بين ما ورد فى السر والجهر بنحو ما قرر واجب وما صرح به فى الكنانية من ان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته انك لا تدعو اصم ولا غائبا فهو محمول على الجهر الفاحش المضر اه ويعضد هذا الحمل لاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم انك لا تدعو لانه يفيد ان المنهي عنه هو الرفع الذى يناسب الغائب والاصم دون اصل الرفع كما لا يخفى وفى شرح سيدى عبد الغني النابلسي على الطريقة المحمدية عند الكلام على الصنف الثالث فى آفات الاذن نقلا عن والده فى شرح الدرر ان من كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرءان والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين فى الدور والبيوت ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه اه وفى حاشية الحموى عن الامام الشعراني اجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة فى المساجد وغيرها الا ان يشوش جهرهم على نائم او مصل او قارئ اه بنقل ابن عابدين فى حاشية الدر وفى الطريقة المحمدية مع شرحها للنابلسي فى الكلام على النوع السابع عشر ان التغني فى القرءان والذكر والدعاء بمعنى حسن الصوت بلا تحريف ولا تغيير مندوب اليه اى مستحب روى عبد الرزاق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرءان وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرءان وفى رواية البخارى عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرءان وليس المراد بالتغني فى الحديث المعنى المشهور وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير بل المراد به حسن الصوت بلا تحريف ولا تغيير لما ان الفقهاء صرحوا بان قراءة القرءان بالالحان مع التحريف والتغيير منهي عنه وان قصد الالحان وتحسين الصوت من غير تحريف ولا تغيير مستحب فى الصلاة وخارجها قال الامام البزازى قراءة القرءان بالالحان اى النغمات المقتضية

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR

للتغيير فى كلماته والتبديل فيها معصية والتالي والسامع مأثمان بخلاف ما لو قرا بالالحان ولم يغير شيئا من الكلمات فانه مطلوب شرعا وكذا فى مجمع الفتاوى وقال فى التترخانية التغني وقصد الالحان بالقرءان ان لم يغير الكلمة عن موضعها مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه اه باختصار وقد اطنب المانن والشارح تغمدهما الله برضوانه فى هذا الموضع واوعبا من النقول عن ايمتنا الحنفية بما لا يستغنى عن مراجعته وقال العلامة الخادمي فى شرحه ان ما ثبت فى القرءان يثبت في سائر الاذكار دلالة وقد صرح بالتعميم سيدي عبد الغني فى شرحه كما اسلفناه وقال ابو السعود فى هامش الرسالة وما ورد فى جواز التغني في القرءان وارد فى سائر الاذكار دلالة فما جاز فيه ففي غيره اجوز كما ستراه وبالجملة فقد تضمن كلام هولاء الفحول انه لا خلاف فى جواز الجهر بالذكر عندنا بل يستحب فيه تحسين الصوت من غير تحريف ولا تغيير كقراءة القرءان وان الكلام فيما هو الافضل لا غير وان الافضلية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاغراض وان قول الخانية رفع الصوت بالذكر حرام محمول على الجهر الفاحش المضر وان المراد من الكراهة المنقولة عن محمد ان الاخفاء افضل كما صرح به برهان الدين في الذخيرة والمحيط ونقله النابلسي فى شرح الدرر من مسائل شتى عن التتمة وفى شرح المنية الصغير والقراءة فى الحمام اذا لم يكن احد مكشوف العورة والدعاء والتسبيح وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وهذا نص فى جواز الجهر بالذكر من غير كراهة كما لا يخفى ولزيادة التحقيق نشفع ما اوردناه بما يبرهن ان شاء الله على موافقة هذا الفقه المروى عن صاحب المذهب وعلى تعين حمل الرفع فى كلام الخانية على الجهر الفاحش المضر وتفسير الكراهة بما تقدم عن الذخيرة والمحيط والتتمة ليستيقن الواقف اصل المسئلة الذي بني عليه كلام اولئك الاعلام ويتمكن بحول الله من فهم ما للفقهاء فى هذا المقام فنقول قد تقرر فى احكام العيدين انه يستحب التكبير جهرا

في

فى طريق المصلى في عيد الاضحى بالاتفاق بين ايمتنا رحمهم الله لان الجهر في الاضحى
ماثور ولا يستحب التكبير فى الفطر عند ابي حنيفة لانه ليس بماثور وقال ابو
يوسف ومحمد يستحب فيه التكبير كالاضحى وهو الرواية الصحيحة عن الامام كما
فى النهر وقال فى الحلية واختلف فى عيد الفطر فعن ابي حنيفة وهو قول صاحبيه
واختيار الطحاوى انه يجهر وعنه انه يسر اه واختلاف الرواية عن الامام فى
الجهر لا فى اصل التكبير كما نقله العلامة ابن عابدين عن البدايع والسراج والمجمع
ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والامداد والايضاح والقرهانية
والتجنيس والتبيين والكفاية والمعراج وعزاه فى النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء
وزاد الفقهاء وما فى الخلاصة من ايهام ان الخلاف فى اصل التكبير لا فى صفته
كما فى النهر غريب مخالف للمشهور فى عامة كتب المذهب وعلى هذا فالاختلاف
ليس الا فى استحباب الجهر وعدم استحبابه كما هو موضوع المسئلة روي عن
الامام رضي الله عنه انه يستحب الجهر بالتكبير في الفطر وهو الصحيح عنه وبه
قال الامامان رضي الله عنهما وروي عنه انه لا يستحب الجهر بل الافضل الاخفاء
مع اتفاق الجميع على جواز الجهر من غير كراهة ولذا قال فى شرحي المنية والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اه ومثله فى الدر المنتقى ومن
الادلة لرواية الامامين اعني استحباب الجهر كما فى الهداية والتبيين القياس على
الاضحى بجامع ان الجهر فى الفطر كالجهر فى الاضحى كلاهما من شعائر العيد وقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم بناء على قول ابن عباس انه ورد فى الفطر وان
المراد باكمال العدة اكمال صوم رمضان ومن الادلة لرواية افضلية الاخفاء كما فى
التبيين والهداية وشروحها قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقوله عليه
الصلاة والسلام خير الذكر الخفي وان الاصل في الثناء الاخفاء ولانه اقرب من الادب
وابعد من الرياء وانت خبير بان سوق الاية اعني قوله تعالى واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخيفة دليلا على استحباب الاخفاء في الفطر صريح في ان الامر فيها

محمول عندنا على الندب لا على الوجوب والا لكان الجهر فى الفطر مكروها وليس كذلك كما تقدم نقله عن شرحي المنية كيف وحديث خير الذكر الخفي الذى هو من جملة الادلة ينادى باعلى صوته على الاستحباب هذا وحاصل كلامهم فى مسئلة الجهر بالتكبير فى الفطر امران الاول ان سبب الاختلاف فى الفطر انه مما لم يرد فى الشرع مع امكان القياس على الاضحى وتحقق النص فيه بناء على تفسير التكبير فى قوله تعالى ولتكبروا الله بالتكبير فى الفطر ووجود الادلة الدالة على افضلية الاخفاء فى غير مورد الشرع * الثـــاني ان الجهر بالذكر فى غير محل الاختلاف مما لم يرد في الشرع جائز والافضل الاخفاء وهذا هو بيت القصيد هنا وهو باطلاقه يعارض تصريح الفقهاء باستحباب تحسين الصوت بالقراءة وسائر الاذكار كما قدمناه عن التتارخانية وغيرها من غير حكاية خلاف فلا بد اذا من النظر في وجه الجمع ولذا قال ابو السعود في هامشه الرسالة ان افضلية الاخفاء ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يعرض عارض يقتضى افضلية الجهر والدليل على هذا التقييد ان العلة في افضلية الاخفاء في الذكر في غير مورد الشرع كما تقدم عن الهداية والتبيين كون الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب للادب والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وحينئـــذ فيفيد التعليل ان الاخفاء افضل حيث قصد الادب او خيف الرياء وانه اذا انتفت العلة المذكورة يكون الجهر افضل نظرا لما يناسبه من الاحوال والاغراض كدفع الكسل والنوم والتعاون وزيادة النشاط وغير ذلك من الاحوال ولقد بين الصبح لذى عينين ان اصل كلامهم في المسئلة كالصريح في ان الافضلية تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فلا غضاضة في تقييد صاحب الخيرية وابى السعود وغيرهما من الفقهاء المتاخرين افضلية الاخفاء ببعض الاحوال والاغراض والتصريح بافضلية الجهر عند انتفاء تلك الاحوال والاغراض جمعا بين كلام حملة المذهب وامنائه وعملا بالادلة الصحيحة الدال بعضها على طلب الجهر وبعضها على طلب الاخفاء كيف لا وقد قال الرحمتي عادة الفقهاء

الاطلاق

الاطلاق اعتمادا على التقييد في محله قال في البحر وقصدهم بذلك ان لا يدعي علمهم الا من زاحمهم عليه بالركب وليعلم انه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ اه و بما قررناه تعين لا محالة تفسير الكراهة المنقولة عن محمد بان الاخفاء افضل كما في الذخيرة والمحيط والتتمة وان الرفع في كلام قاضيخان محمول على الجهر الفاحش المضر كما قال صاحب الخيرية وان التوفيق الذى ذكره ابو السعود وصاحب الخيرية والخادمي وحكى الاجماع عليه الامام الشعراني وسلمه الحموي وارتضاه سيد المحققين الشيخ ابن عابدين صحيح موافق للمذهب وبعد احاطتك خبرا بالمسئلة واصلها لا اخالك تمتري في ان المراد بكون الجهر بدعة عدم كونه ماثورا ليس الا فلا ينافي ان يكون بدعة حسنة كما صرح به العلامة المقدسي وقال المحقق عبد الحليم في حواشي الدرر ولئن سلم كون الجهر بالذكر بدعة الا انه بدعة حسنة اه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين وبعد فقد طالعت ايها الاخ الصالح رسالتك هذه زاد الله تعالى اهتمامك بامر الدين واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغني واللحن في الاذكار فانها من اسوا البدع واشنع المنكرات ولكن لي نصيحة فاقبلها من اخ صادق وهي ان طالب الحق والمتصب للنصيحة والحسبة ينبغي ان يبلغ رتبة الفتوى وهي ان يطلع على ماخذ الاحكام وعللها وتمييز الصحيح والفاسد والقوي والضعيف وهذا هو المراد من قول عماد الدين في اصوله واجمعوا على ان المفتي لابد له ان يكون مجتهدا وقد صرح الفقيه الزاهد ابو الليث وغيره بتحريم الافتاء لمن لم يبلغ تلك المرتبة ولا كلام فيه فانه يعمل ويامر وينهى بالاقوال المختارة عنده ولا يعتمد على مجرد المسطور في الكتب ولكن هذه الرتبة قليلة جدا خصوصا في زماننا وان لم يبلغ تلك المرتبة فاللائق له ان يطلب من بلغ هذه المرتبة ويعتمد على فتواه واما اعتماده على مجرد المسطور فخطر عظيم اذ قد شاع في زماننا بل في هذا الزمان كتب

VETVS
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 062214943
BP161
.2
.A282
1900z